نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠
نظام القرارات الأولية
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام القرارات الأوّلية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الجمارك.
الدائرة	:	دائرة الجمارك.
المدير	:	مدير عام الدائرة.
المديرية	:	مديرية التعريفة والاتفاقيات في الدائرة.
القرار الأوّلي	:	القرار المسبق الصادر بتصنيف التعريفة أو قواعد المنشأ لبضائع سيتم استيرادها أو تصديرها وفقاً لأحكام هذا النظام.
مقدّم الطلب	:	المستورد أو المصدر أو من يمثلهم .
صاحب القرار	:	الشخص المستفيد من القرار الأوّلي.
المعلومات السرية	:	المعلومات أو البيانات المتعلقة بالبضاعة والتي يصرح عنها مقدّم الطلب بهذه الصفة، ولا تعتبر المعلومات المتاحة لإطلاع العامة عليها من قبيل المعلومات السرية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- يقدم طلب القرار الأوّلي بشكل منفصل لكل صنف من أصناف البضاعة المتعددة الأصناف باستثناء الطلبات المتعلقة بالوحدات الوظيفية.

المادة٤- يلتزم مقدّم طلب الحصول على قرار أوّلي يتعلق بتصنيف التعريفة الجمركية باتباع الإجراءات التالية:-

أ- تقديم الطلب الى المديرية وفق النموذج المعتمد من الدائرة لهذه الغاية بعد تعبئته بالمعلومات اللازمة لاصدار القرار الأولي بما فيها تحديد مواصفات البضاعة وطبيعتها والوظيفة التي تؤديها والحالة التي تقدم فيها للدائرة.

ب-إبراز عينات من البضاعة أو كتالوجات أو نشرات تركيبية أو صور تمثل البضاعة وفقًا لطبيعتها وأي وثائق أخرى وفقاً لما تحدده المديرية تساعد في التعريف بالبضاعة.

المادة٥- يلتزم مقدّم طلب الحصول على قرار أوّلي يتعلق بقواعد المنشأ باتباع الإجراءات التالية:-

أ- تقديم الطلب الى المديرية وفق النموذج المعتمد من الدائرة لهذه الغاية بعد تعبئته بالمعلومات اللازمة لاصدار القرار الأولي متضمنة اسم المنتج النهائي والمواد الأولية المستخدمة للحصول عليه والمعلومات المتعلقة بالمنتج.

ب- إبراز عينات من البضاعة أو كتالوجات تحليلية أو نشرات تركيبية أو صور تمثل البضاعة وفقًا لطبيعتها وأي وثائق أخرى وفقاً لما تحدده المديرية تساعد في التعريف بالبضاعة.

ج- إرفاق وسائل اثبات صفة منشأ المواد الأوّلية المستخدمة للحصول على المنتج النهائي والفواتير التجارية المتعلقة بها.

المادة٦-أ- للدائرة خلال دراستها للطلب إجراء تحاليل أو اختبارات لدى مختبرات الدائرة أو لدى مختبرات أخرى معتمدة طبقًا للتشريعات المعمول بها، على أن يتم ابلاغ مقدّم الطلب بتاريخ الإحالة للمختبر.

ب- للدائرة أن تطلب مشورة منظمة الجمارك العالمية أو أي جهة أخرى، أثناء نظرها في الطلب، على أن يتم ابلاغ مقدّم الطلب بذلك.

ج- للدائرة أن تطلب من مقدّم الطلب تقديم أي وثيقة أخرى أو مستند أو بيانات أو معلومات أو عينات إضافية لازمة لإصدار القرار الأولي.

المادة٧-أ- تصدر الدائرة القرار الأوّلي خلال مدّة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب المرفقة به جميع المعلومات والوثائق اللازمة المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- يوقف سريان المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند طلب الدائرة أيا من الإجراءات الواردة في المادة (٦) من هذا النظام على أن يتم إبلاغ مقدّم الطلب بتاريخ المخاطبة وتاريخ تلقي الردّ عليها.

المادة٨- لمقدم الطلب أن يسحب طلبه قبل إصدار القرار الأولي، ولا يترتب على ذلك استرداد البدلات المدفوعة بموجب أحكام هذا النظام ويحق للدائرة حفظ الطلب.

المادة٩-أ- يصدر القرار الأوّلي من المدير بناءً على تنسيب المديرية ويكون ملزمًا للدائرة وصاحب القرار لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره.

ب- يلتزم صاحب القرار الأوّلي بإبلاغ الدائرة بأي تغييرات أو مستجدات تطرأ على المعلومات أو البيانات التي قدمها للحصول على القرار الأوّلي والتي يحتمل أن تؤثر على محتوى القرار بعد تاريخ نفاذه، وعلى الدائرة في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة بإلغاء القرار أو تعديله وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

ج- يجب أن يتضمن القرار الأوّلي المعلومات التالية:-
١- رقم القرار وتاريخه.
٢- وصفاً دقيقاً للبضاعة.
٣- تصنيف التعريفة الجمركية أو قواعد المنشأ المطبقة.
٤- المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.
٥- مدة تطبيقه وحق صاحب القرار في طلب إعادة النظر فيه.

المادة ١٠-أ- للدائرة أن ترفض إصدار القرار الأوّلي في الحالات التالية:-
١- إذا كانت المسألة المطروحة بالطلب محل نظر أمام إحدى الجهات الحكومية أو القضائية أو صدر بشأنها قرار أو حكم من قبل هذه الجهات بحق مقدم الطلب.
٢- عدم تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها الدائرة خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الطلب بتقديمها.
٣- إذا كانت البضاعة موضوع الطلب قيد التخليص الجمركي.
٤- إذا كانت البضاعة موضوع الطلب قد صدر في شأنها قرار أولي سابق لصاحب الطلب ومازال ساري المفعول.
٥- إذا كانت المسألة موضوع الطلب لا يمكن تحديدها.
٦- عدم دفع البدلات المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام.
ب- يصدر المدير قرار الرفض بناء على تنسيب المديرية ويبلغ صاحب القرار بذلك.
ج- يجب أن يتضمن قرار الرفض المعلومات التالية:-
١- رقم القرار و تاريخه.
٢- المبررات القانونية والوقائع التي استند اليها.
د- لا يترتب على رفض الدائرة إصدار القرار الأولي استرداد البدل المدفوع بموجب أحكام هذا النظام.

المادة١١-أ- يجوز للدائرة أن تلغي أو تعدل القرار الأوّلي في أي من الحالات التالية:-

١- وجود خطأ مادي في تصنيف التعريفة الجمركية أو في تحديد قواعد المنشأ.

٢- مخالفة القرار الأوّلي لحكم قضائي أو للتشريعات النافذة.

٣- وجود تعديلات على التشريعات التي صدر القرار بالاستناد إليها بما فيها جداول التعريفة الجمركية.

٤- طلب صاحب القرار إلغاء القرار الأوّلي أو تعديله، بعد تقديمه ما يبرر ذلك.

ب-١- يصدر قرار التعديل أو الإلغاء من المدير بناء على تنسيب المديرية ويبلغ به صاحب القرار، على أن لا يسري على البضائع التي تم شحنها من بلدها قبل تاريخ صدور القرار.

٢- لا يعتبر استيفاء البدل المنصوص عليه في هذا النظام وفقا للقرار المعدل أو الملغى بأنه استيفاء خاطئ يجوز استرداده.

ج- يجب أن يتضمن قرار التعديل أو الإلغاء المعلومات التالية:-

١- رقم القرار و تاريخه.

٢- رقم القرار الاولي المعدَّل أو المُلغى وتاريخه.

٣- المبررات القانونية والوقائع التي استند اليها.

٤- المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.

٥- مدة تطبيق القرار وصاحب الحق بطلب إعادة النظر فيه.

٦- مدة وتاريخ سريانه.

د- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة المترتبة على إلغاء القرار أو تعديله.

المادة١٢-أ- للدائرة أن تصدر قرارًا بإبطال القرار الأوّلي وبأثر رجعي من تاريخ صدور القرار الأولي الأصلي، إذا كانت المعلومات المقدّمة من صاحب الطلب كاذبة أو مضللة أو مزورة أو إذا تبين للدائرة معلومات جديدة تؤثر في نتيجة القرار.

ب- يصدر قرار الإبطال عن المدير بناء على تنسيب المديرية و يبلغ به صاحب القرار.
ج- يجب ان يتضمن قرار الإبطال المعلومات التالية:-
١-رقم القرار الذي تم إبطاله وتاريخه.
٢-المبررات القانونية والوقائع التي استند اليها.
٣-المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.
٤-تاريخ سريانه وحق صاحب القرار في طلب إعادة النظر فيه.
د- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة المترتبة على إبطال القرار.

المادة١٣-أ- يحق لصاحب القرار الأوّلي أن يقدم إلى الدائرة طلبا لإعادة النظر في القرار الصادر عنها وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الدائرة خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به.
ب- يصدر قرار البت في طلب إعادة النظر من المدير، بناء على تنسيب اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام المادّة (٨٠) من القانون خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر.
ج- يجب أن يتضمن قرار البت في إعادة النظر المعلومات التالية:-
١-رقم القرار الأولي وتاريخه.
٢-المعلومات ذات الطبيعة غير السرية.
٣-الوصف الدقيق للبضاعة موضوع القرار.
٤-تصنيف التعريفة الجمركية أو قواعد المنشأ المطبقة.
٥-حق مقدّم الطلب في الطعن فيه.
٦-مدة سريانه وتاريخ بدء تطبيقه.

المادة١٤- يستوفى لحساب الخزينة بدل مقداره (٥٠) ديناراً عن كل طلب للحصول على قرار أوّلي.

المادة١٥- لا تحول القرارات الأولية الصادرة وفق أحكام هذا النظام من تطبيق الطعون وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من القانون.

المادة١٦- لا يجوز تداول المعلومات ذات الصفة السرية أو إفشاؤها إلا بإذن خطي من مقدم الطلب أو بناء على أحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة١٧- للدائرة أن تقوم بنشر القرارات الأولية عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها.

المادة١٨- للمدير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٢٠/٩/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محي الدين شعبان توق

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكة

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
البيئة ووزير الزراعة المكلف
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسره عاصم غوشة

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمة موسى اسحاقات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس مثنى حمدان غرايبة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سامي كامل الداوود

وزير
المالية
الدكتور محمد العسعس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير
دولة لشؤون الاعلام
أمجد عودة العضايلة

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور وسام عدنان الربضي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي